الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل القانون ٢٠١٤/٢٩٣
حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

المادة الأولى: تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي:

الأسرة : تشمل أي من الزوجين **أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد إنحلالها**، والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

العنف الأسري: أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما، **يعكس سوء إستعمال للسلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها**، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف

الأسرة، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

كما ويُحكم بالعقوبات عينها المقررة في هذا القانون لجرائم العنف الأسري على كل من يحرّض او يشترك او يتدخل في جريمة العنف الأسري وإن كان ليس من أفراد الأسرة بحسب ما هو مُعرّف في هذه المادة

المادة الثانية: تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

يعاقب على جرائم العنف الأسري بحسب ما هو محدد في المادة ٢ آنفة الذكر، بالعقوبات التالية:

١. **بالإعتقال من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على قتل الآخر عن قصد.**
٢. بالإعتقال سبع سنوات، إذا أدى العنف الى **التسبب بوفاة أحد أفراد الأسرة من غير قصد القتل.**
٣. بالعقوبات المنصوص عليها في قانون "معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" رقم ٢٠١١\١٦٤، **إذا أدى العنف الى الإستغلال الجنسي أو الحض على الدعارة أو التسول، لأي فرد من أفراد الأسرة.**

٤. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، **إذا أدى العنف الى أي ضرر معنوي أو جسدي.**

٥. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، **إذا أدى العنف الى الإضرار الإقتصادي بأحد أفراد الأسرة مثل الحرمان من الموارد المالية أو الحرمان من الإحتياجات الأساسية للأسرة أو جرائم الإحتيال والسرقة وإغتصاب التوقيع المنصوص عنها في المواد ٦٣٥ الى ٦٧٣ عقوبات.**

ولا تطبق أحكام المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات اللبناني إذا شكلّت الجرائم التي تشملها جرائم عنف أسري وفقًا لأحكام المادة ٢ من هذا القانون.

٦. بالإعتقال من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة، **إذا أدى العنف الى أي تشويه في معالم الجسم أو أي عطل جسدي دائم.**

٧. **تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرات "٣" و"٤ و"٥" و"٦" السابقة، وفقًا لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات، إذا مورس العنف بهدف ممارسة الجماع أو بسببه.**

٨. بالإعتقال من سبع سنوات الى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافة او بإحدى هاتين العقوبتين، **إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على حرمان شخص آخر من حريته.**

إذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحتجازه، ودون أن ترتكب بحقه جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وتخفض هذه العقوبة الآنفة الذكر إلى النصف لمصلحة الفاعل إذا تم إطلاق السراح عفوًا من قبله خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ودون أن يرتكب بحقه أي جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة.

٩. **تلغى أحكام المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني.**

المادة الثالثة: تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي: يكلف النائب العام الإستئنافي محاميًا عامًا أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها.

كما يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

ويكلّف الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف قاضيًا منفردًا جزائيًا أو أكثر ومحكمة جنايات للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.

المادة الرابعة: تعدل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي كافة الأراضي اللبنانية كافة.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين، متخصصين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الإجتماعية **بناءً على طلب الضحية بعد إعلامها من قبل رتيب التحقيق بحقها في الإستعانة بمساعدة إجتماعية.**

يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة الخامسة: تعدل المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

- بإستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الإجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون **بناءً على رغبة الضحية**، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

المادة السادسة: تعدل المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص **أو في معرض تنفيذه**، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ. الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة **تطبيق البند (١) و (٢) من الفقرة (ب)** من هذه المادة.

ب. في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسديد النفقات المبينة في البند "٣" من الفقرة "ب" وفي الفقرة "ج" من هذه المادة والنفقة المقررة في متن قرار الحماية، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن **تسديد** النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

المادة السابعة: تعدل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأولادها القاصرين. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.

كما يكون للمرجع القضائي المختص بإصدار امر الحماية صلاحية الاستعانة بمن يراه مناسبا من الاخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه.

ويكون امر الحماية المنصوص عنه في هذه المادة مخصصاً لحماية النساء ضحايا العنف الأسري بغض النظر عن حالتهنّ الإجتماعية.

المادة الثامنة: تعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

يقدّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى الأسرية أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

كما يقدم طلب الحماية أمام قاضي الأحداث في حال كانت الضحية قاصراً وتتطلب حمايتها أخذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يقبل القرار الصادر عن **قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث أو المحكمة الجزائية الطعن وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.**

يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ وأربعون ساعة.

المادة التاسعة: تعدل المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي: يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

١- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.
٢- عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.
٤- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحيّة من المنزل يخرج معها حكماً أولادها المشار إليهم في المادة ١٢، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسديد نفقات السكن.

٥- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.

٦- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.

٧- الإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.

٨- الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.

٩- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.

١٠- إلزام مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف، في مراكز متخصصة.

المادة العاشرة: تعدل المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

يُنفّذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر إلغائه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة الحادية عشر: تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي:

كل من خالف أمر الحماية **او أحد بنوده** عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة حدها الاقصى **ثلاثة أضعاف** الحد الادنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين.

تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني إذا رافق المخالفة استخدام العنف او في حال التكرار.

المادة الثانية عشر: تعدل المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لتصبح على الشكل التالي ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

الأسباب الموجبة

بما أنّ القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ " قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" شكّل خطوة متقدّمة جدّاً في مجال تأمين الحماية للنساء والأطفال وسائر أفراد الأسرة المعنفين في لبنان،

وبما أنّه قد مرّت سنتان على دخوله حيّز التنفيذ وقد أظهر تطبيقه عدّة ثغرات في الأحكام القانونية المرعية الإجراء،

وبما أنّ ذلك قد انعكس سلباً على بعض الأحكام القضائية التي صدرت في قضايا عنف أسري أو غفل عن حماية بعض أفراد الأسرة الذين يستحقون الحماية أسوة بغيرهم.

لذلك نتقدّم باقتراح القانون هذا الرامي إلى تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، آملين إقراره في أقرب جلسة تشريعية.

يمول الصندوق من:

- مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية **لوزارة العدل**.
- الهبات.

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل **والدولة لشؤون المرأة**.

يخضع الصندوق لوصاية وزير **العدل**.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة والمكلفة درس

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣

(حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري)

سبق للجان النيابية المشتركة أن شكلت لجنة فرعية برئاسة النائب سمير الجسر وعضوية النواب: بوليت يعقوبيان، فؤاد مخزومي، سامي الجميل، نواف الموسوي، شامل روكز، علي بزي، ميشال معوض، ديما جمالي، بلال عبدالله وورولا الطبش، لدراسة اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري)، كما تابعت وزارة العدل جلسات اللجنة ممثلةً بالقاضين انجيلا داغر وايمن احمد.

عقدت اللجنة أول جلسة لها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ بحثت خلالها منهجية عملها كما تداول أعضاؤها الجهات التي يجب ان تستمع اليها اللجنة للاطلاع على آرائها وملاحظاتها.

اعتباراً من جلسة ٢٠١٩/٨/٧ اعلن النائب نواف الموسوي استقالته من المجلس النيابي وبالتالي ترك اللجنة، ثم استبدل بالنائب ابراهيم الموسوي الذي باشر عمله في اللجنة اعتبارا من جلسة ٢٠١٩/٩/١١.

قامت اللجنة الفرعية بدرس الاقتراح المذكور فعقدت لهذه الغاية خمسة عشر جلسة، امتدت من تاريخ ٢٠١٩/٢/٦حتى تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦، واستهلت عملها بالاستماع إلى المنظمات النسائية لا سيما تلك التي تقف خلف الاقتراح، كما جرى الاستماع إلى جمعيات نسائية أخرى فوقفت اللجنة على توجهات الجمعيات النسائية كافة، أيضاً استمعت اللجنة إلى ممثلين عن مختلف الطوائف الدينية. من جهة أخرى درست اللجنة جميع الملاحظات الخطية التي وردتها سواء المقدمة من قبل الجهات التي تم الاستماع اليها أم من سواها من الجهات التي لم تحضر جلسات اللجنة

من هذا المنطلق وضعت اللجنة اطار عمل ينطلق من احترام النصوص الدستورية والسياق العام للتشريع اللبناني والالتزام بالاتفاقيات الدولية واحترام ميثاق الامم المتحدة، بهدف حماية الاسرة وتأمين العدالة والمساواة بين افرادها وانصافها كما وضعت نصب اعينها مسالة المحافظة على الاسرة.

وقد راعت اللجنة في عملها قواعد التشريع التي تقوم بداية على تحديد الضرورة ومن ثم تعيين الأثر الإجتماعي للتشريع، وقد جاء استماع كل الأطراف التي ذكرت من ضمن هذا المفهوم.

استفادت اللجنة من احكام القانون الحالي ومن التجارب التي مر بها تطبيق هذا القانون والثغرات التي تبينت من خلال تطبيقه، فاطلعت لهذه الغاية على العديد من الاحكام الصادرة في ظله وعملت خلال مناقشاتها على معالجة هذه الثغرات، كما جهدت ومن خلال التعديلات التي ادخلتها على التخفيف من تضارب احكام المحاكم في الموضوع الواحد.

كما ان اللجنة السابقة التي درست القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري)، عملت على الاستفادة من تجارب الاخرين من خلال القانون المقارن وكيفية تطوره، كما عملت على تجنب اقرار نصوص متناقضة مع قانون العقوبات وقانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية والقوانين اللبنانية عامة.

حرصت على الابقاء على الوصف الجرمي المنصوص عليه في قانون العقوبات أو على تخفيض العقوبة.

كما تم التنسيق بين مختلف القوانين، ولم تغفل ضرورة تشديد العقوبات حيث يلزم في جميع جرائم العنف الاسري.

التعديلات التي ادخلت على اقتراح القانون أتت تراعي المساواة في تطبيق العقوبة على أي من أفراد الاسرة، حتى أضحى الاقتراح متوازنا يراعي التطور المطلوب كما يهتم بالمحافظة على الأسرة مقابل التشدد في العقوبات، كما سبق ذكره.

لقد اقرت اللجنة عدد من التعديلات سواء على الاقتراح أم على القانون الحالي:

في المادة الاولى الرامي الى تعديل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) اسقطت اللجنة الاقتراح الرامي الى تطبيق احكام هذا القانون على العلاقة الزوجية حتى بعد انحلالها، لما ينطوي هذا النص على خطورة في ما لو أقر، حيث امتداد تعريف الاسرة الى ما بعد انحلال الرابطة الزوجية يلزم اي من الزوجين بموجبات لا ترتب في العادة إلا في ظل الرابطة الأسرية، بالمقابل اقرت اللجنة تعديل في الفقرة التالية المتعلقة بتعريف العنف الاسري من المادة عينها يغني عن هذا النص دون ان يرتب التزامات غير قانونية على الزوجين بعد انحلال الرابطة الزوجية.

كما اسقطت من الفقرة المذكورة عبارة "**يعكس سوء استعمال للسلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها**" حيث لا ضابط لها وحيث أن العنف قد يتأتى من شخص لا سلطة له على الضحية كتعنيف الإبن لأبيه وهكذا. كما اسقطت عبارة "**كما ويّحكم بالعقوبات عينها المقررة في هذا القانون لجرائم العنف الأسري على كل من يحرّض او يشترك او يتدخل في جريمة العنف الأسري وإن كان ليس من أفراد الأسرة بحسب ما هو مُعرّف في هذه المادة.**" لان أحكام قانون العقوبات تنص على معاقبة المحرض والمشترك والمتدخل ولا داعي للنص عليها هنا.

في المادة ٢ الرامية الى تعديل المادة ٣ من القانون تبين للجنة ان الاقتراح اعطى للعمل الواحد وصفين جرميين، اذا وقع داخل الاسرة وصف يختلف عنه ما اذا وقع خارجها، وهذا الامر لا يستقيم مع اصول التشريع كما مع مبادئ قانون العقوبات، بالتالي رات اللجنة ان يبقى الوصف عينه للجرم الواحد مع اختلاف بالعقوبة تشديداً اذا وقع داخل الاسرة.

من ناحية أخرى الاقتراح بحسب ما ورد خلق جريمة جديدة تحت مسمى جريمة العنف الاسري وجنح باتجاه تطبيق عقوبة واحدة عليها رغم الاختلاف في المستوى الجرمي ونتائج العمل المجرم، وهذا ايضا لا يستقيم مع الاصول العقابية الجنائية ويتنافى مع ابسط قواعد القانون الجنائي، فلا يستوي لإيذاء البسيط مع إحداث عاهة أو القتل.

ايضا ان الجرائم التي عددها الاقتراح في هذه المادة منصوص عليها جميعها في قانون العقوبات، عليه رات اللجنة ان تبقي على هذه الاعمال في قانون العقوبات والابقاء على التفريد الجنائي لها مع تشديد العقوبة حيث يلزم.

اما في الفقرة ٩ من الاقتراح الغت أحكام المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني، وهي المواد المتعلقة بجرم الزنى. ولما كانت هذه المواد *النافذة حالياً في قانون العقوبات تساوي بين المرأة والرجل، وهي تشكل مانعاً بوجه الاخلال بالنظام، كما* ان الغاءها يعني الغاء العقوبة عن جريمة الزنا سيدفع بالكثير الى العنف لان القانون لم يعد ملجأ كما القضاء في حال الغائها. عليه لم تأخذ اللجنة باقتراح الغاء المواد المذكورة.

اضافة اللجنة فقرة الى المادة لتضيف الى النبذة ٦ من الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المادة ٥٠٣ مكرر ١ تقرر عقوبة جزائية على من مارس العنف داخل اسرته وألحق هذا العنف ضرراً معنوياً أو اقتصادياً أو إذا أدى الى الحرمان من الاحتياجات الأساسية.

في المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) اضافت اللجنة عبارة "عند تعدد الاقسام أو الغرف" لان في بعض الاقضية لا يوجد الا قاض واحد يتولى عدة مهام.

في المادة ٦ الرامية الى تعديل المادة ١١ فقرة أ من القانون رقم استبدلت "تطبيق البند (١) أو (٢) من الفقرة (ب) بعبارة "تطبيق البند (١) و (٢) من الفقرة (ب)، كي يبقى للقاضي سلطة التقدير لجهة خطورة المشكو منه واتخاذ القرار المناسب بشأنه، كما يتيح له امكانية التدرج في الاجراءات بحسب هذه الخطورة.

أما في الفقرة ج فقد استبدلت اللجنة عبارة "تسليف" بدل عبارة "تسديد" للنفقات المقررة في قرار الحماية، لان النفقة ليست من صلاحية المحاكم العدلية فضلاً عن أنه ممكن أن يتبين من مجريات التحقيق أنها غير متوجبة على المتهم أصلاً، وبالتالي فان المبلغ المقرر في قرار الحماية يجب ان يكون سلفة على النفقة التي سوف تحددها المحكمة المختصة في ما بعد.

في المادة ٧ الرامية الى تعديل المادة ١٢ من القانون موضوع البحث، اسقطت اللجنة العبارة المقترحة وهي: "كما يكون للمرجع القضائي المختص بإصدار امر الحماية صلاحية الاستعانة بمن يراه مناسبا من الاخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه." لان هذا النص لزوم ما لا يلزم فهذا الاجراء هو حق للقاضي ولا ضرورة للنص عليها.

كما ان اللجنة لم تأخذ باقتراح عبارة: "ويكون امر الحماية المنصوص عنه في هذه المادة مخصصاً لحماية النساء ضحايا العنف الأسري بغض النظر عن حالتهنّ الاجتماعية" حيث حصر امر الحماية للنساء المعرضات للخطر بصرف النظر عن وضعهن الاجتماعي لزوم ما لا يلزم، خاصة ان تعريف العنف الاسري شمل كل العنف سواء اثناء الرابطة الزوجية ام بسببها، كما رات اللجنة ان الاطفال هم عادةً الاكثر حاجة للحماية.

في المادة ٨ الرامية الى تعديل المادة ١٣ لم تأخذ اللجنة لجهة امكانية طلب امر الحماية من قاضي الاحداث منعاً لتعدد الجهات القضائية في المسالة الواحد، فاستبدلت هذا الاقتراح بحق القاصر ان يطلب الحماية بدون ولي أمره، مما يؤدي الى النتيجة عينها.

كما لم تأخذ اللجنة بالاقتراح القاضي بإمكانية تمييز القرارات المتعلقة بقرارات الحماية لما لهذا الامر من نتائج تغرق القضاء في دعاوى لا جدوى منها سيما ان قرار الحماية هو تدبير مؤقت.

لم تأخذ اللجنة بالاقتراح الرامي الى تعديل المادة ١٤ من القانون لان التعديلات المقترحة مرتبطة بتعديلات سابقة لم تأخذ بها اللجنة، كما ان مسالة دورات التأهيل التي نص عليه الاقتراح في المادة ١٤ منصوص عليها في المادة ٢٠.

في المادة ١١ من الاقتراح الرامية الى تعديل المادة ٢١ من القانون موضوع البحث لم تأخذ اللجنة بالاقتراح الرامي الى نقل الصندوق من وزارة الشؤون الاجتماعية الى وزارة العدل، لان وزارة الشؤون هي المختصة وقد ايدت وزارة العدل هذا الرأي.

هذا كما ادخلت اللجنة بعض التعديلات الطفيفة الاخرى والمبينة في الاقتراح المرفق كما عدلته. وقد تحفظ النائب ابراهيم الموسوي على الاقتراح من الناحية المبدئية.

واللجنة إذ ترفع هذا الاقتراح كما عدلته الى اللجان المشتركة ترجو مناقشته واقراره.

بيروت في ٢٠١٩/١٠/١٦

رئيس للجنة

النائب

سمير الجسر

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل **القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣**

(حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري)

كما عدلته اللجنة الفرعية

المادة الاولى: تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢

يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي:

الأسرة : تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

العنف الأسري: أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يقع اثناء الحياة الزوجية او بسببها، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

المادة ٢: تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣

- يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل التالي:

١- تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالتالي:

المادة ٦١٨: من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة اضعافه.

٢- تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

المادة ٥٢٣: من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو سهّله له أو ساعده على إتيانه عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور واربعة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذ وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون الاعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.

٣- تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف اليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

كل أمرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور وعشرة أضعافه.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.

٤- تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

المادة ٥٤٧: من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.

٥- تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون وبما ينطبق منها مع جرم الايذاء.

٦- تعدل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

المادة ٤٨٧: يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنا إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة.

المادة ٤٨٨: يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا اتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.

المادة ٤٨٩:

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.
- لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.

- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
- لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.
- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.
- إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

٧- أ -

من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

٧- ب-

من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ من قانون العقوبات.

في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

٨- يضاف الى النبذة ٦ من الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المادة ٥٠٣ مكرر ١ التالي نصها:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، من مارس عنفاً داخل الاسرة ألحق ضرراً معنوياً أو اقتصادياً بأحد أفراد الأسرة، أو أدى الى حرمان أحدهم من الاحتياجات الأساسية.

المادة ٣: تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٤

يكلف النائب العام الاستئنافي محاميًا عامًا أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها.

كما يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

ويكلّف الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف قاضيًا منفردًا جزائيًا أو أكثر ومحكمة جنايات للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري، عند تعدد الاقسام أو الغرف، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.

المادة ٤: تعدل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥

ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، متخصصين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية بناءً على طلب الضحية بعد إعلامها من قبل رتيب التحقيق بحقها في الاستعانة بمساعد اجتماعي. يبقى اختصاص القطعة قائماً في حال الاشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥: تعدل المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٩

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

– باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المساعد الاجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون بناءً على رغبة الضحية، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

– باستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

المادة ٦: تعدل المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١١

للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ– الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) أو (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب– في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١– منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢– احتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣– نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج– إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند "٣" من الفقرة "ب" وفي الفقرة "ج" من هذه المادة والسلف المقررة في متن قرار الحماية، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن **تسليف** النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

المادة ٧: تعدل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٢

أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره.

ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

المادة ٨: تعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٣

يقدّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

كما يكون لأي قاصر طلب أمر الحماية دون ولي أمره.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الجزائي الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ وأربعون ساعة.

المادة ٩: تعدل المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٧

يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

يمكن لقاضي العجلة الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ امر الحماية

يُنفّذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٠: تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٨

كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعفي الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ١١: تعدل المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٢١

ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية حساب خاص، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يمول هذا الحساب من:

- مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- الهبات.

تحدد الأنظمة العائدة للحساب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

المادة ١٢:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣
(حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري)

لما كان قد صدر القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ الذي رمى الى تامين الحماية لأفراد الاسرة من العنف الذي قد يمارس داخلها.

ولما كان القانون المذكور قد وضع قيد التطبيق من ما يزيد عن خمس سنوات، تبين خلالها وجود بعض الثغرات الطفيفة ادت الى تفلت بعض المرتكبين من العقاب الذي يستقونه.

ولما كان تطبيق القانون قد اوضح الاحكام التي تحتاج الى تعديل، خاصة لجهة انسجام احكام المحاكم مع بعضها.

ولما كان من الضروري معالجة الثغرات من اجل حسن تطبيق العدالة والنيل من المرتكبين لتفعيل تامين الحماية لأفراد الاسرة جميعاً وعلى حدٍ سواء.

نتقدم باقتراح القانون المرفق من المجلس النيابي الكريم على أمل مناقشته واقراره.

جدول مقارنة بين الاقتراح الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري)
وبين التعديلات التي اقرتها اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

الاقتراح الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣	تعديلات اللجنة الفرعية	أسباب التعديل
المادة ٢ يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي: الأسرة : تشمل أي من الزوجين **أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد إنحلالها**، والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب. العنف الأسري: أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما، **يعكس سوء إستعمال للسلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها**، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي. **كما ويّحكم بالعقوبات عينها المقررة في هذا القانون لجرائم العنف الأسري على كل من يحرّض او يشترك او يتدخل في جريمة العنف الأسري وإن كان ليس من أفراد الأسرة بحسب ما هو مُعرّف في هذه المادة.**	**المادة الاولى: تعدل المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:** **المادة ٢** يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي: الأسرة : تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب. العنف الأسري: أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما، يرتكب من قبل أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، **يقع اثناء الحياة الزوجية او بسببها**، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.	ان امتداد مفاعيل الرابطة الزوجية الى ما بعد انحلالها له اثار قانونية خطيرة على تصرفات أي من الزوجين كالزواج مثلا. لذا رات اللجنة عدم الاخذ بالتعديل المطروح والنص في الفقرة الثانية التي تعرف العنف الاسري انه العنف الذي يقع اثناء الرابطة الزوجية او بسببها لتغطي حالات العنف بعد انحلال الرابطة الزوجية. شطبت عبارة "يعكس....أو غيرها" حيث لا ضابط لها، كما ان العنف قد يأتي من غير صاحب سلطة، فقد يقع العنف من الابن على ابيه او امه ولا سلطة له على أي منهما. شطبت هذه العبارة حيث لا لزوم لها مطلقاً فأحكام قانون العقوبات نص على معاقبة المحرض والمشترك والمتدخل.

المادة ٣ يعاقب على جرائم العنف الأسري بحسب ما هو محدد في المادة ٢ آنفة الذكر، بالعقوبات التالية: ١. **بالإعتقال من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على قتل الآخر عن قصد.** ٢. بالإعتقال سبع سنوات، إذا أدى العنف الى **التسبب بوفاة أحد أفراد الأسرة من غير قصد القتل.** ٣. بالعقوبات المنصوص عليها في قانون "معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" رقم ٢٠١١١١٦٤، **إذا أدى العنف الى الإستغلال الجنسي أو الحض على الدعارة أو التسول، لأي فرد من أفراد الأسرة.**	**المادة ٢: تعدل المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:** **المادة ٣** - يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل التالي: ١- تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالتالي: المادة ٦١٨: من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى **التسول** عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور **وثلاثة اضعافه.** ٢- تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي: المادة ٥٢٣: من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو سهّله له أو ساعده على إتيانه عوقب بالحبس من **سنة الى ثلاث سنوات** وبغرامة تتراوح بين **ضعفي** الحد الأدنى للأجور **واربعة** أضعافه. يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها. مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذ وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون الاعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.	ان جعل العنف الاسري جريمة قائمة بذاتها لا يستقيم: - لان العمل عينه سواء وقع داخل الاسرة او خارجها، والاعمال المجرَّمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وخلق جريمة تحت مسمى جريمة العنف الاسري تحتاج الى اعادة نظر بقانون العقوبات. - اعتبار الجريمة داخل الاسرة جريمة عنف اسري بجميع اشمالها يستدعي تطبيق عقوبة واحدة على جميع الاعمال، وهذا منافي لأبسط قواعد القانون والمنطق حيث لا يمكن اعتبار الشتم بمثابة الضرب والايذاء ومحاولة القتل والقتل. - الجرائم التي عددها الاقتراح جمعها منصوص عليها في قانون العقوبات ومجرمة ومحددة العقوبة. - يمكن تعديل القانون ليطال العنف الاقتصادي بدون ان نلحق خلل ببناء قانون العقوبات.

	٣- تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف اليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي: كل أمرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من **سنتين الى ثلاث سنوات** وبغرامة تتراوح بين **خمسة أضعاف** الحد الأدنى للأجور **وعشرة أضعافه.** مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد. ٤- تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي: المادة ٥٤٧: من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة. تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر. ٥- تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي: تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون **وبما ينطبق منها مع جرم الايذاء.**	المادة ٥٤٧ *إن العقوبة الواردة في الاقتراح هي أخف وليست أشد من النص الحالي للأسباب التالية:* *أولاً: بالنسبة الى جريمة قتل أحد الزوجين المشار إليها في نص المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات، فإن عقوبة الأشغال الشاقة الملحوظة لها في النص الحالي تُعتَبر أشدّ من عقوبة الاعتقال المطروحة في النص التعديلي وذلك بالنظر الى سلّم العقوبات وكيفية تصنيفها وفقاً لما هو محدد في قانون العقوبات العام.*

		ثانياً: بالنسبة الى قتل سائر أفراد العائلة من أصول وفروع قصداً، فإن المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات تنص وفقاً لصيغتها الحالية على أنه يُعاقَب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتُكِب على أحد أصول المجرم أو فروعه – وذلك بالنظر الى فظاعة هذه الجريمة– ، في حين أن النص التعديلي يقترح أن يتم اعتماد الاعتقال من عشرين الى خمسة وعشرين سنة كعقوبة لهذا الجرم. وكما هو متعارفٌ عليه أيضاً في القانون، إن عقوبة الإعدام هي بدورها أشدّ من عقوبة الاعتقال، ما يعني أن اعتماد النص التعديلي من شأنه أن يخفف من العقاب، لذلك فإننا نرى أن يبقى النص بأكمله كما هو بصيغته الحالية وألا يتم إدخال أي تعديلٍ على هذا البند.

		إن المنطق القانوني يفرض أن يأتي سياق هذا النص ضمن النبذة المتعلقة "بإيذاء الأشخاص قصداً" وفقاً للوضع الراهن، ولكنّ الاحالة الى نصوص المواد ٥٤٧ (فقرتها الثانية) و٥٤٨ و٥٤٩ المتعلقة بالقتل هو في غير محله القانوني ويثير اللغط لعدة أسباب، ومنها: - عدم انطباق حالة "إقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل" الذي يُعتَبر سبباً مشدداً للعقوبة في المادة ٥٤٨ على جريمة الايذاء باعتبار أنه لا يمكن القول بوجود جثة في جريمة الإيذاء. - قد يُفهَم من الإحالة الى نصوص المواد المتعلقة بالقتل، أن فعل الإيذاء أفضى الى القتل بينما المقصود وفقاً للمنطق القانوني أن يبقى الفعل محصوراً في إطار الإيذاء

		وُيشَدّد عندما يقترن بإحدى الحالات المعددة أعلاه. ولتفادي هذا اللغط تمت الاستعانة بمحتوى بعض المواد التي من الممكن أنتنتطبق على حالات الإيذاء من دون الاعتماد على ارقام المواد ومضمونها بشكلٍ كامل.

٤. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، **إذا أدى العنف الى أي ضرر معنوي أو جسدي.** ٥. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، **إذا أدى العنف الى الإضرار الاقتصادي بأحد أفراد الأسرة مثل الحرمان من الموارد المالية أو الحرمان من الاحتياجات الأساسية للأسرة أو جرائم الاحتيال والسرقة واغتصاب التوقيع المنصوص عنها في المواد ٦٣٥ الى ٦٧٣ عقوبات.** **ولا تطبق أحكام المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات اللبناني إذا شكلّت الجرائم التي تشملها جرائم عنف أسري وفقًا لأحكام المادة ٢ من هذا القانون.**		١- يُفضَّل أن يتمّ دمج البندين الرابع والخامس الواردين في التعديلات المقترحة للمادة الثالثة وسيرد اقتراح اللجنة بالتعديل في الفقرة ٨ في آخر المادة *من ناحيةٍ أولى تم حذف الضرر الجسدي من التعديل المقترح لكونه ملحوظ في متن نصوص الإيذاء أو القتل، كما جرى حذف عبارة الحرمان من الموارد المالية لكونها تحتمل على تأويلات وتفسيرات قد تكون في غير محلها، مثل حرمان الولد من الخرجية كتدبير تاديبي.*

٦. بالاعتقال من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة، **إذا أدى العنف الى أي تشويه في معالم الجسم أو أي عطل جسدي دائم.**		يفضَّل حذف البند ٦ من الوارد في اقتراح تعديل المادة الثالثة الذي ينص على ما يلي: "بالاعتقال من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة، إذا أدى العنف الى تشويه في معالم الجسم أو أي عطل جسدي دائم": *إن هذا النص هو من باب لزوم ما لا يلزم باعتبار أن محتواه قد ورد في إطار نصوص المواد التي ترعى جرم الإيذاء بشكلٍ مفصّل وتحديداً المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات، سيما وأن هذا النص الأخير ينص على عقوبة الأشغال الشاقة التي تُعتَبر أشد من عقوبة الاعتقال التي يتناولها النص التعديلي، فضلاً عن أنه سبق للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ أن عدّل المادة ٥٥٩ بحيث شدّد عقوبة الإيذاء إذا وقع بين أفراد الأسرة المشار إليهم في المواد ٥٤٧ و٥٤٩ من القانون.*
٧. **تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرات "٣" و"٤ و"٥" و"٦" السابقة، وفقًا لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات، إذا مورس العنف بهدف ممارسة الجماع أو بسببه.**		

٨. بالاعتقال من سبع سنوات الى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، **إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على حرمان شخص آخر من حريته.** **إذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ احتجازه، ودون أن ترتكب بحقه جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.** **وتخفض هذه العقوبة الآنفة الذكر إلى النصف لمصلحة الفاعل إذا تم إطلاق السراح عفوًا من قبله خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ودون أن يرتكب بحقه أي جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة.**		يُفَضَّل حذف البند ٨ الوارد في اقتراح تعديل المادة الثالثة الذي ينص على ما يلي: "بالاعتقال من سبع الى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين الحدّ الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على حرمان شخص آخر من حريته. إذا أُطلِق سراح من حُرِم حريته عفواً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ احتجازه، ودون أن تُرتَكَب بحقّه جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة يُعاقَب الفاعل بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات. وتُخَفَّض هذه العقوبة الآنفة الذكر الى النصف لمصلحة الفاعل إذا تمّ إطلاق السراح عفواً من قبله خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ودون أن يرتكب بحقه أي جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة":

		*إن المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات ترعى حالة الحرمان من الحرية، وتنص الفقرة الأولى منها على أن "**من حرم آخر حريّته الشخصية بالخطف أو أي وسيلة أخرى، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.** (حدها الأدنى هو ثلاث سنوات والحدّ الأقصى هو خمسة عشر سنة).* *ويُعاقب الفاعل **بالأشغال الشاقة المؤبدة** في كل الحالات التالية:* .....
٩. تلغى أحكام المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني.	٦- تعدل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي: *المادة ٤٨٧*: يعاقب على **الزنا** الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنا إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة. *المادة ٤٨٨*: يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا اتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.	*إن هذه المواد بصيغتها الحالية تساوي بين المرأة والرجل، ولأنها تشكّل رادعاً، ولعدم الاخلال بالنظام الاجتماعي خاصةً أن الاقتراح يخالف قيم وثقافة المجتمع اللبناني.*

	المادة ٤٨٩: – لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي. – لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً. – لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه. – لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي. – إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين. – إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى. ٧– أ – من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات. في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات. إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.	ان الغاء العقوبة عن جريمة الزنا لا بد سيدفع بالكثيرين الى العنف بدل الالتجاء الى القانون والقضاء

	تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها. ٧- ب- من أقدم بقصد استيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات. إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات. تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.	

	٨- يضاف الى النبذة ٦ من الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المادة ٥٠٣ مكرر ١ التالي نصها: **"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، من مارس عنفاً داخل الاسرة ألحق ضرراً معنوياً أو اقتصادياً بأحد أفراد الأسرة، أو أدى الى حرمان أحدهم من الاحتياجات الأساسية.**	*من ناحيةٍ ثانية، إن المقطع الأخير من البند الخامس (أي من عبارة "جرائم الاحتيال" ولغاية عبارة "من هذا القانون") ورد في غير محلّه القانوني على اعتبار أن مرتكب العنف المولّد للضرر الاقتصادي سوف تتم معاقبته بالعقوبة المذكورة في هذه المادة بمعزل عن النتيجة التي سوف تنعكس على الضحية وعن الأفعال التي قد ترتكبها هذه الأخيرة بسبب العنف الممارَس بحقها؛ فإذا عمدت الضحية بنتيجة العنف الممارَس بحقّها الى ارتكاب جرائم كالاحتيال والسرقة...، فإن هذا الأمر لا يتّم حصره ضمن إطار العنف الأسري دون الاستعانة بالمبادئ العامة والنصوص الخاصة لكل من هذه الجرائم، سيما وأن القضاء سوف يبحث بالتأكيد عن الدافع وعما إذا كانت إرادة مرتكب هذه الجرائم سليمة أو معيوبة.* *على ان يتم ادراجها في قانون العقوبات في النبذة التي تحمل عنوان (في اهمال الواجبات العائلية)*

المادة ٤ يكلف النائب العام الاستئنافي محاميًا عامًا أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها. كما يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري. ويكلّف الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف قاضيًا منفردًا جزائيًا أو أكثر ومحكمة جنايات للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.	**المادة ٣: تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:** **المادة ٤** يكلف النائب العام الاستئنافي محاميًا عامًا أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها. كما يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري. ويكلّف الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف قاضيًا منفردًا جزائيًا أو أكثر ومحكمة جنايات للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري، **عند تعدد الاقسام أو الغرف**، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.	إن مبدأ تخصص القضاة في قضايا العنف الأسري من شأنه أن يؤدي الى حماية أكبر وأكثر فعالية وأسرع الى النساء وكافة أفراد الأسرة من العنف المرتكب بحقهم. وبما أن مبدأ التخصص غير معتمد في تنظيم المحاكم اللبنانية، ارتأينا أن يتم تكليف قضاة في كل محافظة لتلقي شكاوى العنف الأسري ومتابعة جميع مراحلها من دون أن يؤدي ذلك الى استحداث محاكم جديدة، ما يؤدي الى فعالية وسرعة في إجراء المحاكمات. **اضيفت عبارة "عند تعدد..." حيث في بعض الاماكن لا يتوفر الا قاض وحيد متعدد المهام.**

المادة ٥ ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون. تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي كافة الأراضي اللبنانية كافة. يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي. يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، متخصصين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون **الاجتماعية بناءً على طلب الضحية بعد إعلامها من قبل رتيب التحقيق بحقها في الاستعانة بمساعدة اجتماعية.** يبقى اختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي. لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.	**المادة ٤: تعدل المادة ٥ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:** **المادة ٥** ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون. تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة. يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الاجتماعي. يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، متخصصين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون **الاجتماعية بناءً على طلب الضحية بعد إعلامها من قبل رتيب التحقيق بحقها في الاستعانة بمساعد اجتماعي.** يبقى اختصاص القطعة قائماً في حال الاشتراك الجرمي. لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.	إن التجربة الواقعية أظهرت بأن النساء، ضحايا العنف الأسري، لسن بحاجة في جميع الأحوال الى مساندة من قبل مساعدة اجتماعية. كما وأظهرت التجربة أيضًا صعوبات كبيرة تواجهها وزارة الشؤون **الاجتماعية** لتأمين الموارد البشرية والمادية لتغطية نفقات حضور المساعدة **الاجتماعية** لحضور التحقيق معها. لذلك تم اقتراح أن يكون حضور المساعدة **الاجتماعية** بناءً للطلب فقط، وليس بصورة إجبارية، ما يؤمن الحماية للنساء عند الحاجة، ويؤدي الى تخفيف الضغط على وزارة الشؤون الاجتماعية.

	المادة ٥: تعدل المادة ٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:	
المادة ٩ تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه: - باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الإجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون **بناءً على رغبة الضحية**، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. - باستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦	**المادة ٩** تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه: - باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المساعد الاجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون **بناءً على رغبة الضحية**، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. - باستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦	بسبب الصعوبات التي تواجهها وزارة الشؤون **الاجتماعية** لتأمين الموارد البشرية والمادية لتغطية هذه الخدمة.

	المادة ٦: تعدل المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:	عدم الاخذ بعبارة "**أو في معرض تنفيذه**" لأنها قد تؤدي الى ازدواجية في القرارات القضائية وتنفيذها، وهذا الامر له نتائج خطيرة على حسن سير عمل القضاء. فالاختصاص القضائي لمتابعة تنفيذ الاحكام يجب ان يبقى مع المرجع المختص دون شرذمته.
المادة ١١ للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص أو **في معرض تنفيذه**، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:	**المادة ١١** للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:	
أ. الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة **تطبيق البند (١) و (٢) من الفقرة (ب)** من هذه المادة.	أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة **تطبيق البند (١) أو (٢) من الفقرة (ب)** من هذه المادة.	في الفقرة أ استبدلت "تطبيق البند (١) أو (٢) من الفقرة (ب) بعبارة "تطبيق البند (١) و (٢) من الفقرة (ب)، كي يبقى للقاضي سلطة التقدير لجهة خطورة المشكو منه واتخاذ القرار المناسب بشأنه، كما يتيح له امكانية التدرج في الاجراءات بحسب هذه الخطورة.
ب. في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم: ١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون. ٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.	ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم: ١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون. ٢- احتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.	

٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته. ج. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج. إذا امتنع المشكو منه عن تسديد النفقات المبينة في البند "٣" من الفقرة "ب" وفي الفقرة "ج" من هذه المادة والنفقة المقررة في متن قرار الحماية، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية. خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن **تسديد** النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.	٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته. ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج. إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند "٣" من الفقرة "ب" وفي الفقرة "ج" من هذه المادة **والسلف المقررة في متن قرار الحماية**، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية. خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن **تسليف** النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.	ان استبدال عبارة "تسديد" بعبارة "تسليف" يؤدي الى اعتبار قرار العجلة قرار نهائي يبت النزاع، وهذا يضرب الاصول القانونية برمتها ولا يؤدي الى تحقيق العدالة. عدم الاخذ بالتعديل بالنسبة لعبارة تسديد للأسباب عينها التي ذكرت في الفقرة السابقة

المادة ١٢ أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري. يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأولادها القاصرين. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره. **كما يكون للمرجع القضائي المختص بإصدار امر الحماية صلاحية الاستعانة بمن يراه مناسبا من الاخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه.** **ويكون امر الحماية المنصوص عنه في هذه المادة مخصصاً لحماية النساء ضحايا العنف الأسري بغض النظر عن حالتهنّ الإجتماعية.**	**المادة ٧: تعدل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:** **المادة ١٢** أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري. يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره. **ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.**	لا ضرورة للتعديل المقترح فالنص الحالي يقرر اخراج الضحية وكل من هم معرضون للخطر سواء كانوا قصّر أم بالغين. ام الاجازة للقاض بالاستعانة بمن يراه مناسباً فهذا حق له بدون الحاجة الى النص على ذلك. ان تخصيص امر الحماية للنساء المعرضات للخطر بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي فهو لزوم ما لا يلزم سيما ان تعريف العنف الاسري امتد ليشمل كل العنف سواء اثناء الرابطة الزوجية ام بسببها. ومن ناحية أخرى فان الاطفال هم الاكثر حاجة للحماية.

	المادة ٨: تعدل المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:	
المادة ١٣	**المادة ١٣**	
يقدّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى الأسرية أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.	يقدّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.	لا ضرورة لعبارة "الدعوى الاسرية" فالدعوى دعوى بجميع حالاتها.
كما يقدم طلب الحماية أمام قاضي الأحداث في حال كانت الضحية قاصراً وتتطلب حمايتها أخذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.		تم استبدال الاقتراح بجواز تقديم طلب الحماية امام قاضي الاحداث بالإجازة للقاصر طلب الحماية بدون ولي امره ما يحقق الحماية المطلوبة له والابقاء على الجهات القضائية عينها المختصة بطلب الحماية لجميع الضحايا بدل تعدد هذه الجهات دون جدوى.
يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.	يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.	
يقبل القرار الصادر عن **قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث أو المحكمة الجزائية الطعن وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.**	**كما يكون لأي قاصر طلب أمر الحماية دون ولي أمره.** يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد **الجزائي** الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.	ان الاخذ بالتعديل القاضي بشطب عبارة "إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز." يؤدي حكما الى اطالة امد الاجراءات واغراق القضاء بطلبات لا جدوى منها سيما ان امر الحماية تدبير مؤقت.
يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.	يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.	
إن استئناف القرار المتضمّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.	إن استئناف القرار المتضمّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.	

يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ وأربعون ساعة.	إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز. **يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ وأربعون ساعة.**	
المادة ١٤ يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية: ١- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم. ٢- عدم التعرض لاستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة. ٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية. ٤- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم	~~**المادة ١٤**~~ ~~يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية:~~ ~~١١= منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.~~ ~~١٢= عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.~~ ~~١٣= إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.~~ ~~١٤= إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.~~ ~~**في حال إخراج الضحيّة من المنزل يخرج معها حكماً أولادها المشار إليهم في المادة ١٢، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.**~~ ~~على المشكو منه، وفق قدرته، تسديد نفقات السكن.~~	لم تر اللجنة سبباً لتعديل المادة ١٤ لم يؤخذ باقتراحات تعديل في المواد السابقة تستدعي تعديل هذه المادة مسالة الخضوع الى دورات تأهيل منصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون الحالي

في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم. **في حال إخراج الضحيّة من المنزل يخرج معها حكماً أولادها المشار إليهم في المادة ١٢، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.** على المشكو منه، وفق قدرته، تسديد نفقات السكن. ٥- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم. ٦- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الاستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج. ٧- الامتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية. ٨- الامتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما. ٩- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام. ١٠- **إلزام مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف، في مراكز متخصصة.**	~~١٥- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.~~ ~~١٦- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.~~ ~~١٧- الإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.~~ ~~١٨- الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.~~ ~~١٩- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.~~ ~~٢٠- إلزام مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف، في مراكز متخصصة.~~	

	المادة ٩: تعدل المادة ١٧ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:	
المادة ١٧ يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على أصله. يُنفّذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون. لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر إلغائه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة. تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.	**المادة ١٧** يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على أصله. **يمكن لقاضي العجلة الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ امر الحماية** يُنفّذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون. لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر إلغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة. تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.	لا ضرورة للنص على عبارة "يُنفّذ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون." يمكن حل اي ثغرة من خلال التعديل الذي اقرته اللجنة لجهة منح قاضي الامور المستعجلة الاستعانة مباشرة بالقوة العامة.

المادة ١٨ كل من خالف أمر الحماية او **أحد بنوده** عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة حدها الاقصى **ثلاثة أضعاف** الحد الادنى للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين. **تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني إذا رافق المخالفة استخدام العنف او في حال التكرار.**	**المادة ١٠: تعدل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:** **المادة ١٨** كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى **ستة** أشهر وبغرامة حدها الأقصى **ضعفي** الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور. تضاعف العقوبة في حال التكرار.	لا ضرورة للتعديل المقترح، حيث يجب ترك الامر لخطورة المخالفة، فقد تأتي المخالفة بسيطة يمكن للقاضي الحكم بعقوبة تتناسب معها، واذا كانت جسيمة يمكن ان تصل الى ستة اشهر بعد رفع الحد الاقصى لها، كما يمكن مضاعفتها في ما لو استخدم المخالف اي من اعمال العنف.

المادة ٢١ ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها. يمول الصندوق من: – مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية **لوزارة العدل.** – الهبات. يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل **والدولة لشؤون المرأة.** يخضع الصندوق لوصاية وزير **العدل.**	**المادة ١١: تعدل المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:** **المادة ٢١** ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية حساب خاص، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها. يمول هذا الحساب من: – مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية. – الهبات. تحدد الأنظمة العائدة للحساب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.	هدف اقتراح التعديل الى: جمع خدمات المسائل الاجتماعية بما فيها دعم ضحايا العنف الأسري مع الدعم القانوني لنفقات الطب الشرعي والمعونة القضائية لتأمين التمثيل القانوني في المحاكمة. مسالة الخدمات الاجتماعية مسالة مختلفة كليا وهي من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية، بينما المعونة القضائية والطب الشرعي من اختصاص وزارة العدل. من ناحية أخرى لا يمكن ربط مؤسسة او هيئة دائمة بوزارة مؤقتة كوزارة الدولة لشؤون المرأة، ولو طبق الاقتراح في حينه لتعطل تطوير الصندوق او عمله بزوال وزارة الدولة لشؤون المرأة.
المادة ٢٣ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة ١٢:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.	